مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

فقه المهجر: الإطار النظري والمفاهيمي – فرنسا نموذجًا

Fiqh al-Mahjar: Theoretical and Conceptual Framework – France as a Case Study

د. قيس عبد الله شتوان

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

ملخص:

يتناول هذا البحث فقه المهجر بوصفه إطاراً فقهيًا معاصراً يعالج قضايا المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، متخذاً من فرنسا نموذجًا للدراسة والتحرير والتحليل. ويهدف إلى تأصيل مفهوم فقه المهجر، وبيان علاقته بفقه الأقليات، والكشف عن مواقف العلماء منه، مع إبراز أهمية هذا الفقه في ضوء الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم وتحليل الاتجاهات الفقهية، والمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصدية، إلى جانب المنهج المقاصدي في ربط الأحكام بمآلاتها وتحقيق مصالح المسلمين في واقعهم المعاصر. كما تناول البحث واقع المسلمين في فرنسا، وخصائصهم، وأبرز التحديات الداخلية والخارجية التي يواجهونها، مع بيان أثر المتغيرات الاجتماعية والقانونية في تنزيل الأحكام الشرعية. وخلصت الدراسة إلى أن فقه المهجر ليس فقهًا جديداً منقطعًا عن أصول الشريعة، بل هو اجتهاد منضبط يستند إلى مقاصدها وقواعدها الكلية، ويهدف إلى حفظ الدين، وتحقيق التوازن بين الهوية الإسلامية ومتطلبات العيش المشترك، بما يراعي خصوصية الزمان والمكان دون إخلال بالثوابت الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

فقه المهجر، الأقليات الإسلامية، مسلمو فرنسا، مقاصد الشريعة، الثوابت والتغيرات، الاجتهاد، التعايش الديني.

Abstract:

This study examines *Fiqh al-Mahjar* (jurisprudence of migration) as a contemporary juristic framework addressing the issues of Muslims residing in non-Muslim countries, taking France as a model for study, examination, and analysis. It aims to establish the theoretical foundations of *Fiqh al-Mahjar*, clarify its relationship with *Fiqh al-Aqalliyyāt* (jurisprudence of Muslim minorities), and explore scholarly positions toward it, while highlighting its significance in light of the constants and variables of Islamic law.

The study adopts a descriptive-analytical methodology to present concepts and analyze juristic trends, an inductive approach to examine relevant scriptural texts and legal as well as maqāṣid-based principles, and a maqāṣid-oriented approach to link legal rulings to their consequences and to the realization of Muslims' interests in their contemporary context. It also addresses the reality of Muslims in France, their characteristics, and the major internal and external challenges they face, while examining the impact of social and legal variables on the application of Islamic rulings.

The study concludes that *Fiqh al-Mahjar* is not a newly invented jurisprudence detached from the foundations of Islamic law, but rather a disciplined form of juristic reasoning grounded in its higher objectives and universal principles. It seeks to preserve religious identity and to achieve a balance between Islamic belonging and the requirements of coexistence, in a manner that takes into account the particularities of time and place without compromising the immutable principles of the Sharīʿah.

Keywords:
Fiqh al-Mahjar; Muslim Minorities; Muslims in France; Maqāṣid al-Sharīʿah; Constants and Variables; Ijtihād; Religious Coexistence.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد القائل "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1] وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد أصبح **فقه المهجر** في العصر الحاضر مجالاً مستقلاً، توجّه إليه أنظار المتخصصين في الفقه وأصوله[2]؛ وذلك لما يشهده العالم من توسع وجود المسلمين في البلدان غير الإسلامية، وما ينشأ عن ذلك من نوازل مستجدة وقضايا معاصرة، تحتاج إلى معالجة فقهية دقيقة، تراعي خصوصية المكان والزمان؛ فالعيش في بيئات تختلف في قيمها ومنظوماتها التشريعية عن البيئات الإسلامية التقليدية يستدعي اجتهادا فقهيا منضبطا يوازن بين الحفاظ على ثوابت الشريعة ومراعاة ظروف الواقع.

كما أن فهم أصول فقه الأقليات المسلمة، وضبط قواعد التعامل مع مستجدات المهجر، ليس متاحًا وميسوراً لكل أحد، بل هو مجال يتطلب رسوخًا في العلم ومعرفة دقيقة بالمقاصد الشرعية وبالواقع الاجتماعي والقانوني لتلك الأقليات، وقد سبق للباحث العيش في فرنسا، ما أتاح له الاطلاع المباشر والكلام على جملة من التحديات والظروف التي تواجهها تلك الأقليات. ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى دراسات تؤصل هذا الفقه، وتكشف معالمه، وتبين ضوابطه، وثوابته، ومتغيراته، وتربطه بمقاصد الشريعة الغراء، قبل الدخول في نقاش المسائل الفقهية المتعلقة بهم...

وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاءت خطة هذا البحث لتسلط الضوء على مفهوم فقه المهجر وراهنيته، وتبحث في أهم إشكالاته وقضايا الأقليات المسلمة، مع التركيز على تجربة المسلمين في البلدان غير الإسلامية، فضلًا عن إبراز الصلة الوثيقة بين هذا الفقه ومقاصد الشريعة.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التي تطرحها مشكلتها، ومن أبرزها ما يأتي:

1. ما حد "فقه المهجر" وحقيقته؟

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط١، 1993، دمشق، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح(71)، ج1، ص39.

[2] أصبح فقه المهجر تخصصًا في الشريعة الإسلامية في الجامعات مثل ماجيستر تخصص فقه المهجر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول، بوجدة - المغرب، وكذلك ماجستير ودكتوراه تخصص فقه الأقليات المسلمة بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا - الفرع الرئيس بالولايات المتحدة الأمريكية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

2. ما مواقف العلماء من هذا النوع من الفقه العام، وما الراجح منها لمسلمي فرنسا؟
3. ما أهمية هذا الفقه في زمننا والمجتمع الإسلامي العام؟
4. ما علاقة الثوابت والمتغيرات بفقه المهجر؟
5. ما هي الأسباب الرئيسة لموجود المسلمين في فرنسا والدول المجاورة؟ وما واقعهم، وخصائصهم، ومشكلاتهم، وزعمائهم؟
6. ما أهمية هذا الفقه من خلال أصوله وقواعده الفقهية والمقصدية؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الدراسة وأسباب اختيارها من خلال ثلاث نقط مهمة، وهي:

1. يعتبر فقه المهجر من أهم أنواع علوم الفقه في واقعنا.
2. الأهمية النظرية: الإسهام في تعزيز الإطار النظري والمفاهيمي من خلال منهج جديد لم تتناوله الدراسات السابقة، بحيث تُخصَّص كل المطالب بواقع المسلمين في فرنسا، بدلاً من الاكتفاء بالإطار العام.
3. الأهمية التطبيقية: دعم جهود الباحثين الفرنسيين والغربيين، والمراكز والمجامع العلمية المتخصصة في مجال الفقه وفقه الأقليات الإسلامية والنوازل، وأن يكون هذا البحث مقرراً يدرّس من قبل الأئمة لأبناء المسلمين في فرنسا والدول المجاورة[3]، بما يسهم في توعية الجيل الجديد وفهمهم العميق للفقه الإسلامي في سياق واقعهم بمشيئة الله تعالى...

أهداف الدراسة:

1. **راهنية فقه المهجر، وتحرير وتحليل هذا المصطلح من منظور فقهي دقيق نظراً لو اقع المسلمين.**
2. **ردود على شبهات الفرنسيين حول هذا الفقه وما يترتب منه.**
3. **بيان آثار الثو ابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية وو اقع الأقليات الإسلامية.**
4. **بيان أهمية، وهدف، وأصول، وقواعد هذا الفقه للفرنسيين، ليتمكن الأئمة بتدريس هذه المادة لهم.**

[3] أي: الدول الغربية؛ مثل إيطاليا، بلجيكيا، كندا، سويس، وغيرها كـ أمريكا...

الدراسات السابقة:

لا شك أن هذا الفن قد كُتب فيه كثيراً، حول ما الإطار النظري والمفاهيمي، والتطبيقي لفقه المهجر بشكل عام، وكذلك في الغرب، ولكن، حسب اطلاع الباحث، لم يجد دراسات سابقة دقيقة في واقع الأقليات حقيقة؛ إذ تحدث الباحثون السابقون في دراستهم عن فقه الأقليات كأنه الفقه العام، دون تفاصيل في واقع عرفهم لهذا الفقه في إطاره ومفاهيمه، لأن الأعراف لها آثار في الأحكام، وكذلك أصولها من باب أولى... ومن هذه الدراسات:

- **القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، د. جيمي سندر، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، 2025، أمريكا.**

يتسم أسلوب هذه الأطروحة الحديثة التي تمت مناقشتها عام 2025، بالوضوح والتفصيل مع عرض المسائل الفقهية وإشكالاتها التي تواجهها الأقليات الإسلامية في فرنسا وما جاورها. وقد قام الباحث الفاضل المكرم بتأصيل الأقليات الإسلامية، وتاريخ نشوئهم، وخصائصهم في أوربا وفرنسا خاصة، مع بيان الوضع الثقافي، والاجتماعي، والديني، وحال السلمين بزعمائهم، ومنظماتهم، ومجتمعاتهم في كل الجهات مع التطبيقات لهم في أبواب الفقه بدءاً من العبادات وختمًا من مسائل شتى.

إلا أن الباحث الفاضل لم يخصص في التمهيد محوراً خاصًا بواقع مسلمي فرنسا، حيث اعتمد التمهيد على عرض عام لواقع المسلمين، بينما يحتاج الواقع الفرنسي إلى دراسة متخصصة، نظراً لصعوبة قبول الفرنسيين لهذا الفقه وقسوتهم في التعامل مع القضايا الدينية والاجتماعية للمسلمين هناك..

- **مقاصدية فقه المهجر من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والفتاوى الجالية، د. سعيد الشوية، بحث محكم، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلد 4، عدد 1، من الصفحة 183 إلى الصفحة 218.**

قام الدكتور الفاضل سعيد الشوية ببيان مقاصدية فقه المهجر عامة، وقواعده خاصة من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والفتاوى، **غير أن فضيلته لم يقدم شرحًا و افيًا لـ "فقه المهجر" كما ينبغي وفقًا لما أشار إليه في أهداف بحثه حين ذكر أنه سيتناول "التعريف بفقه المهجر"، إذ انتقل مباشرة في المبحث الأول إلى شرح معنى**

القواعد الفقهية ومقاصدها في فقه المهجر، ولم يجد الباحث أي شرح لفقه المهجر... ويعزى صعوبة شرح هذا المصطلح الجديد إلى قلة البحوث والدراسات التي تناولته تحت هذا الاسم، وذلك تبعًا لموضوع المؤتمر الذي أُقيم بشأنه.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف واقع فقه المهجر وواقع المسلمين في فرنسا وصفًا علميًا دقيقًا، ثم تحليل المفاهيم المرتبطة به، كـ "فقه المهجر"، و"فقه الأقليات"، والثوابت والمتغيرات، وتحليل مواقف العلماء والاتجاهات المعاصرة حول هذا الفقه، وربطها كلها بالواقع الاجتماعي والقانوني الذي تعيشه الجالية المسلمة في فرنسا.

كما وظف الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية والأصولية، وأقوال العلماء قديمًا وحديثًا، واستقراء التطبيقات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة، وصولاً إلى استخلاص الضوابط العامة والقواعد المؤصلة لفقه المهجر.

واعتمد كذلك المنهج المقاصدي من خلال ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الغراء، ولا سيما حفظ الدين، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، وبيان أثر ذلك في تنزيل الأحكام على واقع المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

واستفاد الباحث من المنهج الواقعي التطبيقي عبر الإفادة من المعايشة الميدانية والخبرة المباشرة بواقع المسلمين في فرنسا، وتحليل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجههم، وربط ذلك بالاجتهاد الفقهي المعاصر...

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث مع الخاتمة والنتائج، ولائحة المصادر والمراجع.. وهي كما تأتي:

المبحث الأول: فقه المهجر: المفهوم والراهنية:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه المهجر لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مواقف العلماء من فقه المهجر

المطلب الثالث: أهمية فقه المهجر

المبحث الثاني: فقه المهجر بين متغيرات وثوابت الفقه الإسلامي:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الثوابت والمتغيرات في الفقه

المطلب الثاني: الأسباب الرئيسة لوجود المسلمين في الغرب وفرنسا

المطلب الثالث: خصائص مسلمي فرنسا وأهم تحدياتهم

الفرع الأول: التعريف العام بواقع مسلمي فرنسا

الفرع الثاني: أهم المشاكل التي يواجهها مسلمو فرنسا

المبحث الثالث: فقه المهجر ومقاصد الشريعة:

وفيه مطلبان:

المطلب لأول: مقاصد وأهداف فقه المهجر

المطلب الثاني: القواعد التي تؤصل لفقه المهجر

الخاتمة: نتائج الدراسة وتوصياتها

المصادر والمراجع

المبحث الأول: فقه المهجر: المفهوم والراهنية

إن ضبط المصطلحات من المداخل المنهجية الأساسية في البحث العلمي عامة؛ فهي مفاتيح العلوم، ولا يستقيم النظر في أي حقل معرفي، ولا يُتصوَّر الخوض في قضاياه ومسائله، دون امتلاك تصور واضح المعالم لمفاهيمه وحدودها الدلالية؛ فبضبط المصطلح تُفتح مغاليقُ المعاني، وبها تتحرّر مظانّ الالتباس وترتفع، وفي حماها يُؤمَن الاضطراب في الفهم والتنزيل... وقد قرر الأصوليون قديما أنه "حقٌّ على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه"[4].

وصُدوراً عن هذا الأساس المنهجي، فإن مقاربة موضوع فقه المهجر تقتضي ابتداءً الوقوف عند مفهومه، وتحليل بنيته الاصطلاحية، والكشف عن دلالاته اللغوية والعلمية، قبل الانتقال إلى بحث إشكالاته التنزيلية ورهاناته المعاصرة؛ ذلك أن هذا المصطلح ليس مفردًا بسيطًا، وإنما هو تركيب إضافي ينهض على عنصرين دلاليين مركزيين: الفقه والمهجر، ولا يستقيم فهمه إلا باستحضار المعنى الذي يحمله كل واحد منهما في سياقه اللغوي والاصطلاحي، ثم النظر في الدلالة المركبة التي ينتجها اجتماعهما بوصفه لقبًا على حقل اجتهادي له خصوصيته من حيث الإنسان والزمان والمكان والحال.

---

[4] الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، ج1، ص5

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وعطفًا على ما تقدم برهانه، فقد سعى هذا المبحث إلى بيان مفهوم فقه المهجر، من خلال تفكيك مكوناته المفهومية، وبيان أبعاده الدلالية، والكشف عن سياق ظهوره وراهنية حضوره في الدرس الفقهي المعاصر، وذلك عبر مطلبين اثنين: أولهما في تعريف فقه المهجر لغةً واصطلاحًا، وثانيهما يُعنى بإبراز دواعي ظهوره وسياقاته الواقعية والفقهية، وفيما يلي بيانهما:

المطلب الأول: تعريف فقه المهجر لغة واصطلاحًا:

مصطلح فقه المهجر يعد تركيبًا إضافيًا، من مضاف (فقه) ومضاف إليه (مهجر)؛ تقتضي إضافة الفقه فيه إلى المهجر مزيّةً تستدعي الوقوف عندها، بدءاً من مفرداته، من جهة الدلالة اللغوية، وصولاً إلى دلالته التركي التي تصيّرتْ به اصطلاحًا قائم الكيان، بادي المعالم في الدرس الشرعي عامة والأصولي الفقهي خاصة:

أولاً: الفقه من حيث دلالته اللغوية والاصطلاحية:

بعيداً عن الحوض في التفصيلات الدقيقة لتعريفات الفقه في اللغة والاصطلاح، وتطور تعريفه والآراء والتوجيهات في ذلك، وما يقال من قيود لتلك التعريفات واعتراضاتها ومناقشاتها عند الفقهاء والأصوليين، فذلك ليس من غرض هذه الدراسة، وفي كتب أصول الفقه قديمها وحديثها غُنية لمن أراد الاستفصال[5]؛ لذا كان القصد هو الاقتصار على ما يقتضيه المقام في تعريف الفقه من حيث دلالتيه اللغوية والاصطلاحية:

أ- **الفقه لغة:** ورد الفقه في معاجم اللغة، وإن اختلفت زيادة ونقصانًا، بمعانٍ تدور على معنى: "الفهم"[6]، أي: إدراك معنى الكلام؛ ولذلك قالوا: فلان يفقه ما أقول، أي: فلان يفهم عني ما أقول. قال الله تعالى {فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء 78]؛ أي: لا يفهمون حديثًا بالكلية ولا يقربون من فهمه ليعلموا أن الخير والشر والحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره[7]، أو حتى لا يفهمون إلا بفهم ضعيف كما في قوله تعالى {مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} [هود 91].

---

[5] وقد تناول الباحث (د. قيس عبد الله شتوان) هذه الاختلافات في المذهب الحنبلي بدراسة دقيقة ومحكمة جمعًا لآراء السادة الحنابلة، تحقيقًا، وتحريراً، وترجيحًا لها، وقد سماها "اختلاف الحنابلة في تحرير تعريف أصول الفقه: جمعًا ودراسة"، مجلة الجامعة الإسلامية بمنيسوتا - المركز الرئيسي.

[6] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص479.

[7] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1974، القاهرة، التحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج5، ص284.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ب- **الفقه اصطلاحًا:** وأما الفقه من حيث دلالته الاصطلاحية، فإن من أشهر تعريفاته التي أوردها الأصوليون، ما أورده بدر الدين الزركشي (ت 794 ه)، من كونه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[8]، وذهب جمهور العلماء إلى أن الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[9]، ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام أن البعض عبّر بلفظة "المكتسبة" بدل "المكتسب"، وقد استُشكِل بأنه يدل على أن "الأحكام الشرعية" هي التي تكتسب، وهذا غير دقيق؛ إذ المقصود من التعريف بيان حقيقة "الفقه"، لا تعريف "الأحكام الشرعية"، فإن لها تعريفًا مستقلاً في محله.. فالتعريف الصحيح هو ما سبق ذكره بالمكتسب دون تاء مربوطة، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: "المهجر" من حيث دلالته اللغوية والاصطلاحية:

أ- **المهجر لغة:** كلمة "المهجر"، مشتقة من الفعل هجر (ه ج ر)، ... ضد الوصل[10]، وهو على وزن مفعَل للدلالة على المكان، والمُهاجَر بالفتح: المكان يهاجر منه أو إليه[11].

ب- **المهجر اصطلاحًا:** يتغيّر مدلوله حسب المجال الذي يضاف إليه والسياق الذي ينتمي إليه، فهو في السياق الأدبي، ليس كما في السياق الفقهي، وإن كان الجامع بينهما هو اعتبار المكان والاحتفاء به في الحكم، فمثلا كلمة "المهجر" في السياق الأدبي (أدب المهجر) تُطلق على "ما ألّفه الأدباء العرب الذين هاجروا إلى الأمريكتين"[12] وأما في السياق الفقهي المعاصر _ وهو محل البحث_ فإنه يُطلق على الواقع المكاني والاجتماعي الذي يعيش فيه المسلم خارج البلاد الإسلامية، ولا يُنظر إليه بوصفه مجرد

---

[8] بدر الدين الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دار مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998، التحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، ج1، ص130

[9] عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، ص13.

[10] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1993/1994، بيروت، ج15، ص24

[11] د. أحمد عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، 2008، ج4، ص2325

[12] مجمع اللغة العربية بالقاهرة. والأمريكتان أو أمريكا، هي أراضي تقع في نصف الكرة الأرضية الغربي. وتعرف أيضًا بالجمع الأمريكتين للإشارة إلى أراضي قارتي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية معًا، بالإضافة إلى الجزر والمناطق المحيطة بهما.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

انتقال جغرافي، بل باعتباره وضعًا فقهيًا مخصوصًا تنشأ عنه نوازل وإشكالات تتعلق بعبادات المسلمين، ومعاملاتهم وشؤونهم العامة والخاصة.

ثالثًا: فقه المهجرومآلات تعدد تسمياته في الدرس الفقهي المعاصر:

يَقصد في هذا المبحث إلى تناول نمط خاص من النظر الفقهي ارتبط بواقع المسلمين الذين يعيشون خارج المجال الغالب فيه التشريع الإسلامي، سواء من حيث السياق القانوني، أو البنية الاجتماعية، أو المرجعية الثقافية. ومن ثمّ، فالمقصود ليس البحث في اللفظة من حيث هي تركيب إضافي بين "الفقه" و"المهجر"، ولا الوقوف عند تعدد التسميات من حيث اختلاف المضاف إليه، وإنما النظر في المضمون الفقهي المشترك الذي تعالجه هذه الإطلاقات جميعًا، باعتباره فقهًا متعلقًا بفئة مخصوصة تعيش في سياق غير اعتيادي بالنسبة للتجربة التاريخية الغالبة للفقه الإسلامي.

وانطلاقًا من هذا الاعتبار، تعددت في الكتابات المعاصرة الألفاظ المعبرة عن هذا المضمون، من قبيل: فقه المهاجر، وفقه دار الحرب، وفقه دار العهد، وفقه الغرب، وفقه الاغتراب، وفقه المغتربين، وفقه المواطنة، وفقه التعايش، وفقه المكان، وفقه الجغرافيا، وفقه التعارف، وفقه المسلمين في مجتمع غير مجتمع إسلامي، وفقه الأولويات، وفقه الأقليات الإسلامية، وفقه الأقليات المسلمة، وغيرها من التسميات التي تختلف دلالاتها الجزئية باختلاف زاوية النظر، لكنها تشترك في الإحالة على إشكال فقهي واحد، هو كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على واقع مخصوص تحكمه شروط قانونية واجتماعية مغايرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإبقاء على استعمال مصطلح "فقه المهجر" في هذا المبحث جاء استجابة لعنوان المؤتمر وإطاره العام، لا على سبيل الحسم الاصطلاحي أو الادعاء باستقلال هذا اللفظ عن غيره من التسميات المتداولة. غير أن الباحث آثر، عند التحليل والتفصيل، التعبيرَ بمصطلح "فقه الأقليات" لكونه الأكثر تداولاً في الأدبيات الفقهية المعاصرة، والأوسع حضوراً في الخطاب المؤسسي والبحثي، فضلاً عن كونه يعبر عن المضمون نفسه الذي يراد بفقه المهجر، أي: الفقه المتعلق بتنزيل الأحكام الشرعية على واقع المسلمين الذين يعيشون في سياقات قانونية واجتماعية غير إسلامية.

يعد -فقه الأقليات- مصطلحًا معاصراً لم يكن معهوداً عند المتقدمين، وقد ظهرت هذه التسمية في القرن الماضي، أي: في أوائل القرن الخامس عشر الهجري، الموافق 1980م، مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة، والمجتمعات المسلمة في الغرب كرابطة العالم الإسلامي (La Ligue Islamique mondiale)، ومنظمة التعاون الإسلامي

(L'Organisation de la Coopération Islamique)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (Le Conseil Européen de la fatwa et des Recherche)، حيث استعملوا كلمة "الأقلية"، وجمعها "الأقليات".

غير أن الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني أشار إلى أن هذا المصطلح ليس أمراً مستحدثًا في تراثنا الفقهي، بل له جذور واضحة، وقارنه بفقه النوازل الذي عُرف في عصور مختلفة؛ كعصر التتار مع أهل بغداد، وعصر الصليبيين مع أهل بيت المقدس، وكذلك في الأندلس، وغيرها من السياقات التاريخية المشابهة[13].

وهذه الكلمة "الأقليات" إلى مادة قلل (ق ل ل) في معاجم اللغة. وهي خلاف الأكثرية لأنها ضد الكثرة[14]. وهي كذلك ترجمة لكلمة (minorité)، التي تعني: مجموعة بشرية ذات خصوصيات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً، واندى منها صوتًا تملك السلطان[15].

وكذلك من حيث استعماله السياسي، فإن لفظ "الأقلية" جرى في العرف الدولي ويعد مصطلحًا سياسيًا وإن ظهرت معه بعض الأبعاد الدينية أو الاجتماعية. ويقصد به: مجموعات وفئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق، أو اللغة، أو الدين، إلى غير ما تنتمي الأغلبية[16].

وقد بين الأستاذ سليمان تابولياك أن من دواعي ظهور مصطلح *فقه الأقليات* ما يأتي:

أ- وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر؛ إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة، حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى، إلا إذا سمحت له الدولة الثانية بذلك؛ كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري سكان البلد الأصليين؛

---

[13] أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد Midad، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (مدخل إلى فقه الأقليات - مداد)

[14] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص181

[15] مجموعة من المترجمين، بإشراف كارين جيراك كرمينية، لاروس فرنسي – عربي (Larousse Français – Arabe)، دار لاروس معاجم، 2012، ص373

[16] ذ. عبد الله بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المناهج، 2008، جدة، ص27. ذ. سليمان توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1997، الأردن، ص27

ب- فقدان كيان العدالة الممثل في الدولة الإسلامية... حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدوجها وخارجا، وتمنع الظلم بأشكاله، فلما ضعفت الدول الإسلامية، وفقدت نموذجها، بدأ هذا المصطلح بالظهور... مما يؤكد القول بأن مصطلح "الأقلية" ليس مصطلحًا إسلاميًا، وإنما هو مصطلح سياسي جديد، بدأ ظهوره واستعماله بشكل كبير في بداية العهد الاستعماري الحديث[17].

ومن أسباب تسميته بـ "فقه الأقليات"، أن إضافة "فقه" إلى "الأقليات" هي نوع من الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه؛ كإضافة الشيء إلى أنواعه، مثل: فقه العبادات، فقه المعاملات، فقه الأسرة، فقه الجنايات، فقه القضاء ونحوها من الإضافات. قال ابن مالك (672 هـ):

لما سوى ذينِك واخصُص أولاً أو أَعطِه التعريفَ بالذي تلا[18]

وعلى الرغم فإن هذه الإضافة بـ "فقه..." لا تعني إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي.. وإنما تعني، أن هذه الفئة، لها أحكام خاصة بها نظراً لظروف الضرورات المحيطة بهم[19]، كما أشار الباحث إلى ذلك في عناية "فقه المهجر" كعلم مستقل.

---

[17] مصطلح "استعمار الحديث" يعد مصطلحًا مستخدمًا للدلالة على الهيمنة على منطقة ما دون تدخل عسكري مباشر، يتمثل في هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغرى اقتصاديًا وثقافيًا من خلال هيمنتها على المواد الأولية والمواد المصنعة بواسطة الشركات الأجنبية وهيمنتها على التكنولوجيا الحديثة والنظام الاقتصادي العالمي ووسائل الإعلام، ويعرف هذا الاستعمار بالاستعمار المقنع.

[18] ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الخلاصة في النحو، دار والتحقيق: أ.د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط4، 2021، بيت387، ص213

[19] وقد نظم ذ. عبد الله بن بية أبياتًا في إحدى الدورات عندما كان يناقش تأصيل فقه الأقليات، وقال "لا بأس بإثباتها هنا":

عقود المسلمين بدار غرب تجاذبها المقاصدُ والفروع
وميزان الفقيه يجور طوراً إلى طرف فيفرط أو يضيع
ففي الجزئي ضيق وانحصار وفي الكلي منفسح وسيع
ونور الحق مصلحة توازى بجزئي النصوص له سطوع
مآلات الأمورِ لها اعتبارٌ وحاجي الضرورة قد يطيع
فزِن هذا بذاك وذا بهذا يكن في القيس منهجُك البديع
فإن لم تستطع أمراً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

وانطلاقًا من هذا المنطق، شاع استعمال مصطلح *"فقه الأقليات"* للدلالة على الأحكام الفقهية التي تتبدل تبعًا لظروف وقضايا المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية[20]. ورغم ارتباط المصطلح بوصف "الأقلية"، بما يوحي بقلة عدد المسلمين في تلك البلدان، فإن هذا الوصف محل نظر؛ إذ بلغ عدد المسلمين في أوروبا عام 2025م قرابة ستة وأربعين مليون مسلم. وتعد فرنسا الدولة الأوروبية التي تضم أكبر عدد من المسلمين، حيث يشكلون نحو 9%من إجمالي سكانها، أي ما يقارب ستة إلى سبعة ملايين مسلم[21]، وأشار الباحث إلى ذلك تمهيداً لمناقشة هذه التسمية وبيان حقيقتها وفق آراء علمائنا ومواقفهم منها، إذ يتعلق بما سيعرضه في المطلب التالي..

المطلب الثاني: مو اقف العلماء من فقه المهجر

لما كان هذا البحث يتجاوز الأسماء لدلالتها على نفس المسمى؛ فإن القصد من هذا المطلب هو الحديث عن مواقف العلماء من فقه المهجر من حيث حقيقته العملية المتعلقة بقضايا وشؤون المسلمين في السياقات غير الإسلامية، ولا يقصد بيان الموقف من الصناعة المصطلحية.. ولا شك أن شيوع استعمال مصطلح ما بين العلماء لا يستلزم بالضرورة اتفاقهم على صحة هذا الاستعمال؛ إذ قد يختلفون في تقويمه أو في مدى مشروعيته ودقته. ولقد وقع جدل كثير حول تسمية "فقه الأقليات". فهناك مجموعة من المواقف العلمية تجاه فقه المهجر، سواء أكانت مواقف إيجابية، أم سلبية، أم معتدلة.. وتنقسم المواقف إلى ثلاثة:

1. قبول المقصد والمصطلح.

ذهب بعض المعاصرين إلى دعم "فقه الأقليات"، مثل الدكتور يوسف القرضاوي[22]، وطارحًا الأستاذ الدكتور طه العلواني[23]، إضافة إلى الجامعات الإسلامية التي أدخلت مقررات دراسية في هذا التخصص[24].

---

[20] وهو قول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نقلاً عن الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، الأقليات المسلمة، وقد أخذ الباحث من موقعه يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (الأقليات المسلمة - المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث)

[21] تزايد المسلمين في أوروبا، موقع مركز بيو للأبحاث Pew Research Center، وقد أخذ الباحث من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (تزايد عدد المسلمين في أوروبا - مركز بيو للأبحاث)، ويعتبر هذا الموقع "Pew Research Center" من أفضل المنظمات التي قامت بسبر وتقريب إحصاء عدد المسلمين في فرنسا، بناءً على تحر عميق نظراً إلى أسماء الأشخاص والموالد.

[22] قال "ولذا نرى الأقليات في أنحاء الأرض تتضامن وتتلاحم فيما بينها، لتحافظ على كيانها أمام الأكثرية...". د. يوسف عبد الله القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، ط1، 2001، القاهرة، ص16

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

2. قبول المقصد، ورفض المصطلح.

فضّل بعض الباحثين مصطلح "فقه التعايش" على "فقه الأقليات"؛ إذ هذا المصطلح حقيقة ثابتة في التاريخ[25]، في حين اختار بعض الباحثين "فقه التعارف" مثل الأستاذ الدكتور جميل حمداوي[26].

3. رفضهما مطلقًا.

ذهب بعض الباحثين مثل الدكتور معتز الخطيب إلى رفض مصطلح "فقه الأقليات" أو غيره جملة وتفصيلاً[27]، خشية الدعوة إلى تجزئة الإسلام، وابتداع فقه جديد كما زعم في مقالته.

وتبع عدد كبير من الشباب الفرنسيين هذا القول، وذلك أن مصطلح "فقه الأقليات" أو غيره من المصطلحات المشابهة التي ذكرناها في بداية المبحث، يعني عند بعض المسلمين في فرنسا ودول مجاورة، أنه فقه يعتمد على العقل والتفكير في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في بيئة مختلفة عن بيئتهم الأصلية. أي: أن الأحكام الفقهية نفسها التي تُطبق في دول الخليج تُطبّق هنا أيضًا...

وفي الواقع، يواجه المسلمون في فرنسا تحديات كبيرة.. فهم يسعون للحفاظ على هويتهم الدينية بينما يعيشون في مجتمع غالبًا ما يكون مختلفًا ثقافيًا وقانونيًا عن مجتمعاتهم الأصلية. وفي هذا السياق، هناك من يحاول تضخيم مسألة الابتداع والتشدد، ويصنف أي تعديل أو تكييف للفقه بأنه بدعة وصاحبه مبتدع وخرج من أهل السنة والجماعة، وهو موقف متشدد يطلق عليه البعض غلاة التبديع. فهذه النظرة المتشددة تسبب أحيانًا انقسامات داخل المجتمع المسلم نفسه، وتجعل بعض الأفراد يشعرون بالضغط بين الالتزام الديني والاندماج في المجتمع الفرنسي، مما يصعب على الأئمة

---

[23] أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد Midad، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (مدخل إلى فقه الأقليات - مداد)

[24] كـ الجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، وجامعة محمد الأول، والجامعة الخاصة الإفريقية الفرنسية العربية، وغيرها..

[25] بحث للدكتور مصطفى رشوم، الموسوم بـ "فقه العايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي"، مجلة الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد 3، ج2

[26] فقال "وأسميه شخصيًا فقه التعارف..". أ.د. جميل حمداوي، فقه الأقليات أو فقه التعارف، مجلة البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 12، 2023، ص154

[27] د. معتز الخطيب، لماذا لسنا بحاجة إلى فقه الأقليات المسلمة، موقع الجزيرة نت aljazeeranet، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (لماذا لسنا بحاجة إلى فقه الأقليات المسلمة - الجزيرة نت).

في فرنسا، إصدار فتاوى للمسلمين التي تراعي ظروف حياتهم وبيئتهم الاجتماعية دون أن يظهر بعض الغلاة الذين يثيرون الفتن ويزرعون الشبهات..

واستدل هؤلاء الغلاة على إنكارهم لمصطلح **"فقه الأقليات"** أو غيره، بأن هذا المفهوم لم يكن معروفًا ولا متداولاً فيما يسمى بـ**"فقه السلف"** أو "فقه الدليل" وعدوه من البدع المحدثة[28]، ولا سيما أن أول من كتب فيه بوصفه علمًا مستقلاً هو الدكتور يوسف القرضاوي[29]، وبناءً على ذلك، يرون أن استحداث مثل هذه المصطلحات الفقهية خروج عن المنهج السلفي الأصيل، دون التفريق بين استحداث المصطلح واستمرار العمل بالأصول الشرعية نفسها.

ونرد على هذه الشبهة بالرجوع إلى كلام أهل المنطق أنهم يقولون "عدم وجود الاسم لا يستلزم عدم وجود المسمى.. وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود.. وعدم العبارة لا يستلزم عدم الاعتبار؛ فقد يغيب العنوان مع وجود المُعنوَن والمضمون[30]"... فكم من معنى صحيح لم يُعرف باسمه في العصور الأولى، ثم اصطلح العلماء عليه لاحقًا لتنظيمه وبيانه، دون أن يكون ذلك إحداثًا في الدين أو خروجًا عن أصوله...

---

[28] حيث ظهر هذا الاتجاه بوضوح في مواقف بعض التيارات السلفية المتشددة في فرنسا والدول المجاورة التي أنكرت مصطلح فقه الأقليات جملة وتفصيلاً، واعتبرت مجرد استعماله بدعة محدثة، بحجة عدم وروده بهذا اللفظ في كتب المتقدمين، أو عن النبي ﷺ... أو عن فهم الصحابة كما زعموا... مع اتهام القائلين به بالتساهل في الأحكام أو الخروج عن منهج السلف.

كما نجد نماذج أخرى في إنكارهم لمفاهيم فقهية معاصرة مشابهة، كـ"فقه الواقع" و"فقه الموازنات" و"فقه المآلات" وغيرها، رغم أن مضامين هذه المصطلحات حاضرة في اجتهادات الأئمة المتقدمين، وإن اختلفت الألفاظ والتسميات -كما بين الباحث في الصفحة التالية-. وقد أدى هذا التشدد في التبديع إلى تضييق دائرة الاجتهاد الفقهي، وإقصاء محاولات التكييف الفقهي التي تستجيب لتحولات الزمان والمكان، خصوصًا في سياقات الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

[29] إن المتأمل في كتابات الدكتور يوسف القرضاوي في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي فقه الأقليات على وجه الخصوص، يلحظ أنه أسس لهذا اللون من الفقه، حتى إن الدراسات والبحوث المتعلقة بفقه الأقليات أو فقه النوازل وسائر الأنواع المتصلة به، لا يكاد يستغني أصحابها عن الإفادة من آرائه أو الاعتماد على مؤلفاته، فرحمه الله وغفر الله له..

[30] يقول عبد الرحمن حبنكة في شرحه لهذه القاعدة: "هذه القاعدة تقرر حقيقة من حقائق الواقع البشري، هي حقيقة قد يغفل عنها كثير من الناس، فيقعون بسبب هذه الغفلة في أخطاء فكرية فاحشة، إذ ينفون وجود أشياء في الواقع لمجرد أنهم بحثوا عنها ولم يجدوها، أو لمجرد أنهم لا يعلمون بها، أو أن حواسهم لا تدركوها"، الله المستعان.. إنه لخص واقع المسلمين في فرنسا في ثلاثة أسطر.. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط8، 2008، دمشق، ص351.

فكانت قواعد النظر، وقواعد الاستنباط والتعارض موجودة وعالقة بالأذهان قبل تدوين الإمام الشافعي (ت 150 هـ) لها في الرسالة؛ إذ كانت سجية وسليقة بدليل أنهم فقهاء من الدرجة الأولى، والفقه وليد ونتاج عن الأصول؛ فلا يتصور فقه أو فرع بلا أصل أساس. فالفرع لاحق، والأصل سابق، حيث إن الأصل ما بني عليه غيره، الفرع ما بني على غيره[31]..

إن القواعد الشرعية، والعلمية، والأصولية، والفقهية، وغيرها كانت موجودة في أذهان العلماء الأوائل، يعملون بها في التقسيم والاستنباط ورفع التعارض، لكنها لم تكن مدونة في كتب مستقلة ولا مصوغة في مصطلحات محددة. ثم جاء من جمعها ونقلها من الاستعمال العملي إلى التدوين والتنظيم، كما فعل الإمام الشافعي حين أسس علم أصول الفقه.

وعلى هذا الأساس، فإن ما يقال عن نشأة مصطلح **"أصول الفقه"** يقال كذلك عن سائر المصطلحات العلمية الحديثة، ومنها مصطلح **"فقه الأقليات"**، إذ إن الخلاف ليس في المضمون وإنما في التسمية. وإذا كان الاعتراض موجهًا إلى المصطلح ذاته، فإن ذلك يفتح باب الاعتراض على كثير من المصطلحات المستعملة اليوم، مثل **"فقه العبادات"** وغيرها، وهي -كما سبق بيانه- إضافات لغوية يقصد بها التمييز والتخصيص، لا إحداث معان جديدة في الدين...

والذي يظهر للباحث -والله تعالى أعلى وأعلم- أن مصطلح **"فقه الأقليات"** لا ينطبق -اليوم- على المسلمين في فرنسا وما جاورها على إطلاقه، إذ إن المسلمين هناك يشكلون عدداً كبيراً، وهم من أكبر الجماعات الدينية في بعض المناطق، فلا يمكن وصفهم بالأقليات حقًا.. ومع ذلك، لا نرفض استخدام هذا المصطلح تمامًا، لأنه قد يكون مناسبًا للمسلمين في دول أخرى مثل الصين وغيرها، حيث يمثل المسلمون فيها عدداً قليلاً مقارنة بالسكان، ويكون تطبيق "**فقه الأقليات**" أمراً منطقيًا في مثل هذه الحالات.

والأنسب لوصف وضع المسلمين في فرنسا هو القول الثاني، أي: مصطلح "فقه التعارف" أو "فقه التعايش"، إذ يعكس هذا المصطلح قدرة المسلمين على ممارسة شعائرهم والتمسك بدينهم مع احترام قوانين المجتمع الفرنسي، والتعايش السلمي مع الآخرين. فهو يوضح العلاقة بين المسلم ومحيطه على مستوى المعاملات، والعبادات، والتفاعل الأخلاقي، ويستلزم وجود فقه خاص بهذا النوع من التعامل بين **الأنا** والآخر... وينبغي أن يكون هذا التعامل -بطبيعة الحال- إنسانيًا إيجابيًا، قائمًا على التفاهم والتسامح والتعارف، تجسيداً لمعاني قوله تعالى، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن

---

[31] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الورقات، دار التراث، ط1، 1977، التحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص7، فقال "الأصل ما بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره".

ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13][32]، **لكن الو اقع يشير إلى أن غالبية المسلمين في فرنسا لا يطبقون هذا السلوك بشكل كامل في تعاملاتهم اليومية**؛ مما يجعل من هذا الفقه ضرورة ملحة لتوجيه العلاقات الإنسانية في المجتمع، وإقامة هذا الفقه الخاص والدعم التربوي، والديني، واللغوي، والاجتماعي، والسياسي[33] لهم... وسيفصل الباحث ذلك بمشيئة الله جلا جلاله في الفرع الأول من المطلب الثالث في المبحث الثاني الموسوم بـ"خصائص مسلمي الغرب وأهم تحدياتهم...".

المطلب الثالث: أهمية فقه المهجر

إن **فقه المهجر**، باعتباره فقهًا متعلقًا بواقع المسلمين في سياقات غير إسلامية، يحظى بأهمية بالغة ومكانة عظيمة في حياة المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، لما له من أثر مباشر في تنظيم شؤونهم الدينية والاجتماعية، كما أن له دوراً محوريًا في رسم مستقبل الإسلام وحضوره في تلك المجتمعات بإذن الله تعالى؛ فيما يلي من نقطتين رئيستين:

1- إن فقه المهجر يسهم في الحفاظ على الحياة الدينية للمسلمين في بلاد غير إسلامية، على مستويي **الفرد والجماعة**، فعلى المستوى الفردي، يساعد على ترسيخ الهوية الإسلامية عقديًا وسلوكيًا وأخلاقيًا، ويمكن المسلم من أداء شعائره الدينية والالتزام بمظاهر دينه، أما على المستوى الجماعي، فيظهر ذلك في القدرة على إقامة العبادات جماعة، وبناء المساجد والمؤسسات الإسلامية التي تحفظ عقيدة الأقلية المسلمة. ويعد حفظ الدين من أعظم الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية[34]، وهو الغاية الأساس من هذا الفقه. يقول الأستاذ الدكتور طه العلواني: "مفهوم فقه الأقليات لم يأت من فراغ وليس مجرد ذكاء فردي من باحث أو كاتب، بل هو فكرة وقضية تمثل حصيلة عشرات اللقاءات والحوارات

---

[32] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص342.

[33] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، أطروحة الدكتوراه بكلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، ص53.

[34] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 2004، التحقيق: أ.د. محمد الحبيب ابن الخوجة، ج2، ص170. د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، دار مكتبة العبيكان، ط1، 2001، ص81.

والمناقشات المستفيضة حول أسئلة لم تعرفها البيئات المسلمة التي ارتحل المسلمون المقيمون في الغرب عنها إلى هذه البيئات الغربية في أمريكا وأوروبا"[35].

2- **إن فقه المهجر** يسهم في تمكين المسلمين من أداء دورهم في **نشر دعوة الإسلام** داخل المجتمعات غير الإسلامية، بوصف ذلك مقصداً أساسيًا من مقاصده. فالمسلم يحمل أمانة عظيمة تتمثل في الشهادة على الناس والدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو ما أكده القرآن الكريم من خلال وصف الأمة الإسلامية بالأمة الوسط الشاهدة على الناس، كما أن الدعوة لا تتحقق إلا عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي من الفروض الكفايات36؛ لقوله تعالى {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، وأن وجود المسلمين في بلاد غير إسلامية قد يكون نافعًا وضروريًا إذا أدى إلى إظهار الدين وتبليغ رسالة الإسلام ودعوة غير المسلمين إليه. وبذلك يصبح وجود المسلم خارج دار الإسلام وسيلة لنشر الإسلام لا مجرد حالة استثنائية أو ضرورة مؤقتة.

المبحث الثاني: فقه المهجر بين متغيرات وثوابت الفقه الإسلامي:

يفرض واقع وجود المسلمين في بلاد المهجر جملة من المتغيرات الاجتماعية، والقانونية، والثقافية، التي تستدعي نظراً فقهيًا منضبطًا، يوازن بين **ثوابت الفقه الإسلامي** المستمدة من النصوص القطعية ومقاصد الشريعة، وبين **المتغيرات** التي يراعيها الاجتهاد الشرعي بحسب الزمان، والمكان، والظروف. ويأتي فقه المهجر بوصفه إطاراً فقهيًا يعالج هذا التفاعل...؛ فالثابت والمتغير حقيقة في الشرائع السماوية كلها، لأنها متحدة في أصولها[37]، والإسلام شريعة الله الخالدة، وهي من عند الله تعالى الخالق الحكيم الذي يعلم الغيب، وشرع الأحكام لتحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان، ولتكون الشريعة الغراء صالحة للأمور الثابتة، والمتغيرة، والمتطورة، والمتوقعة. لذلك جاء الفقه الإسلامي شامل لكل هذه الجوانب، بدء من مصادره في القرآن والسنة، وهما الثابتان الأساسيان، ثم في سائر المصادر التي تقبل التطور

---

[35] أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد Midad، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (مدخل إلى فقه الأقليات - مداد)

[36] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص165

[37] ولكن الاختلاف بين الرسالات السماوية هو في الفروع، وأحكام التشريع التي هي متبدلة ومتغيرة بحسب أحوال الأمم..

والتغير حسب الأزمان، والأماكن. وفي هذا السياق، تبرز القاعدة الفقهية التبعية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" بوصفها أصلاً مهمًا ومعتبراً بالإجماع[38]، ويجب العمل بمقتضاه[39] في فقه التنزيل ومراعاة الواقع، دون مساس بالثوابت القطعية الثابتة التي لا تقبل التغيرات[40].

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث الأسباب الرئيسة لوجود الأقليات المسلمة في الغرب، ثم يسلط الضوء على خصائص مسلمي الغرب وأبرز التحديات التي تواجههم. كما يُخصّص جانب منه لدراسة واقع الأقليات المسلمة في فرنسا، من خلال التعريف بوضعها العام، وبيان أهم المشكلات التي تعاني منها، بما يبرز أثر المتغيرات المعاصرة وحدود التعامل معها في ضوء الثوابت الشرعية.

المطلب الأول: الفرق بين الثوابت والمتغيرات في الفقه

يعد مصطلح "الثوابت" و"المتغيرات" من المصطلحات التي ثار حولها النقاش والجدال بين المثقفين، وكذلك يعد من المصطلحات الحادثة التي لم يُعن الأصوليون المتقدمون بوضع حد لها. فبدأ الباحث بتعريف الثوابت والمتغيرات من حيث دلالتهما اللغوية معًا، ثم أفرد لهما فرعًا مستقلاً لبيان معناهما من حيث الدلالة الاصطلاحية نظراً للحاجة إلى توضيحهما، لكون هذين المصطلحين من المصطلحات المعاصرة.

أولاً: الثوابت والمتغيرات من حيث دلالتها اللغوية:

أ- **الثوابت لغة:** جمع ثابت، ويستعمل الثابت في اللغة كاسم فاعل أو نعتًا. وهو مشتق من "ثبت"، أي: ثبت الشيء، يثبت شيئًا، ثبوتًا فهو ثابت... فالثاء والباء والتاء (ث ب ت) كلمة واحدة تعني:

---

[38] قال القرافي (684 هـ): "فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع". القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، ج3، ص296. تنبيه: الإجماع الذي نقله القرافي إنما هو إجماع على أصل كلي، وهو تغير الأحكام بتغير عللها وعوائدها، لا إجماع على جميع تطبيقاته الجزئية، إذ يبقى تحقيق مناط التغير محل اجتهاد ونظر.

[39] قال القرافي: "فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة، تغير"، مرجع سابق، ج4، ص225

[40] وقد تناول الباحث (د. قيس عبد الله شتوان) هذه القاعدة بدراسة محكمة مبينًا أسسها، وضوابطها، وتطبيقاتها المعاصرة في فرنسا أيضًا، وقد سماها "قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وتطبيقاتها المعاصرة في فقه المهجر (فرنسا نموذجًا)" في المجلة العلمية الدولية المحكمة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بكندا، العدد 2.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

دوام الشيء[41]. أما المقصود بالثوابت، فهي الأمور المستقرة والدائمة[42]، وقد ورد لهذا المصطلح معان متعددة، إذ تجاوزت دلالاته خمسة عشر معنى، وقد حصرها وبينها الدكتور رائد جميل في أطروحته الدكتوراه[43].

ب- **المتغيرات لغة:** جمع متغير، ويستعمل المتغير في اللغة كاسم فاعل أو نعتًا. وهو مشتق من "غير"، أي: غير الشيء، يغير شيئًا، تغييراً فهو متغير... فالغين والياء والراء (غ ي ر) أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح، وإصلاح، ومنفعة. والآخر على اختلاف شيئين. فالأول الغيرة، وهي الميرة بها صلاح العيال، ويقال: غرت أهلي غيرة، وغياراً، أي: مرتهم. والثاني يعني: هذا الشيء غير ذلك، فهو سواه وخلافه[44].

ثانيًا: الثوابت والمتغيرات من حيث دلالتها الاصطلاحية:

أ- **الثوابت اصطلاحًا:** الثابت من الأحكام ما ثبت بقواطع الأدلة ومواضع الإجماع[45]، وقيل: المعلوم من الدين بالضرورة[46]، وقيل: نصوص قاطعة الدلالة متعلقة بمصالح إنسانية[47]. والحقيقة أن جميع هذه التعاريف تندرج ضمن مفهوم **الثوابت**، وذلك لأن الله تعالى قد نص عليها نصًا صريحًا، كما قال سبحانه {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]؛ حيث إن الآية قاطعة في دلالتها على أن الأنثى صارت شريكة للذكر في الميراث خلافًا لأهل الجاهلية الذين يجعلونه

---

[41] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، 1999، ج1، ص399.

[42] د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 39، ج4، ص2317.

[43] د. رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (دراسة أصولية تحليلية)، أطروحة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2004، ص5 إلى 6.

[44] ابن فارس، مرجع سابق، ج4، ص400.

[45] د. مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002، الإمارات، ص19.

[46] د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، ج4، ص2318

[47] أ.د. فتحي عبد القادر الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ص56 إلى 57.

للذكر دون أنثى، مع بيان نصيبها مع الذكر، وحال الانفراد والمشاركة كما في تتمة الآية، وهذه الدلالة لا تقبل تأويلاً، أو تفسيراً، أو تحويراً؛ فقد بلغت من الوضوح جعلها مفسرة بنفسها[48].

ب- **المتغيرات اصطلاحًا:** يقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل من نص صحيح، أو إجماع صريح[49]؛ قال الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياسًا فذهب المتأول والقياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل أنه يضيق الخلاف في المنصوص"[50]؛ فالأحكام المتغيرة هي التي مبناها الاجتهاد والرأي، ويكون في حالتين: الأولى ورود النص، والثانية فيما لا نص فيه يكون الاجتهاد في استنباط حكم جديد في الواقعة عن طريق القياس، أو المصالح، أو الاستحسان، أو العرف.. ومن هنا؛ المراد بالمتغير في القاعدة التي ذُكرت في بداية المبحث الثاني[51]، إما أن يتبدل الحكم المبني على العرف إلى حكم آخر بناء على تبدل العرف الذي بني عليه إلى عرف آخر. أي: لا ينكر تغير الأحكام بتغير عرف أهلها وعادتهم.

وكما اتضح؛ فإن معناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي العام.

فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغيراً إلى عرف وعادة أخرى؛ فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، أو بإحداث أحكام لم تكن موجودة من قبل. أي: لا ينكر تغير الأحكام بإحداثها وابتداء سنها بعد أن لم تكن؛ كما فعل الخليفة التاسع مع بني أمية عمر بن عبد العزيز (ت 101 ه)، فإنه قال "سنحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[52] [53].

ثالثًا: أوجه الاختلاف بين الثوابت والمتغيرات:

---

[48] ولكن اختلف الأصوليون في هذه الدلالة القطعية على المعنى هل هي دلالة لا تقبل التأويل على الإطلاق أم لا تقبل التأويل بدليل على قولين، أولهما "العلم يقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إذا قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنًا، وإن لم يقارنه ذلك؛ لم يقبل التقوية" وثانيهما "لا عبرة بالاحتمال فإنه إذا لم ينشأ عن دليل كان ساقط العبرة.."، انظر: د. معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة، دار الكلم الطيب، ط1، 2007، دمشق، ص64 إلى 65.

[49] د. مجدي محمد عاشور، مرجع سابق، ص20.

[50] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، التحقيق: أحمد شاكر، ج1، ص560.

[51] القاعدة الفقهية التبعية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

[52] صالح الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد، دار المكتبة الثقافية، بيروت، ص605. الشاطبي، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2008، التحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وأ.د. سعد بن عبد الله آل حميد ود. هشام بن إسماعيل الصيني، ج2، ص292.

[53] لم يقف الباحث وغيره على إسناده.

تتضح الفروقات بين الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي من خلال النظر في التعريفات المختارة المتقدمة، حيث ظهرت فيها ثمانية فروق فأكثر:

- إن الثوابت قد تستند إلى أدلة قطعية أو ظنية مثل: أحكام الصلاة، والزكاة، والمواريث، وأنصبة الزكاة، والعِدد، وأقوال الصلاة وأفعالها، وأحكام الأطعمة والأشربة المنصوصة عليها..؛ أما المتغيرات فما تأتي فيها نصوص قطعية، وإنما ظنية أو متروكة للاجتهاد؛
- إن الثوابت غير قابلة للاجتهاد العقائد، والعبادات، والمقدرات بنصوص الوحيين. أما المتغيرات، فهي قابلة للاجتهاد كوسائل العبادات والمعاملات، ولا ينكر تغيرها؛
- إن الثوابت غير قابلة للتطوير كالعقائد، والأخلاق، والعبادات، وغيرها.. أما المتغيرات، فهي قابلة للتغير كما ذكرها الباحث من العبادات والمعاملات، وما يؤدي إلى تيسير حياة الناس مما لا يخالف الأصول؛
- إن الثوابت غير قابلة للإضافة في كيفية العبادات، ولا في المقدرات من أنصبة المواريث، والزكوات، والحدود، والعِدد. أما المتغيرات؛ فهي قابلة للإضافة في وسائلها...سوى العقوبات المقدرة؛
- تتصف الثوابت بالدوام الثبات، فليس للأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والمقدرات وقت محدد، أما المتغيرات تتصف بالتأقيت والمرونة كوسائل العبادات، والمعاملات، وما يجلب اليسر والتسهيل في حياة الناس ومعاشهم؛
- لا تتأثر الثوابت بتغير المكان، والزمان، والأحوال، والعوائد. فلا تتأثر العقائد والمقدرات، والعبادات، والمعاملات، وكيفياتها، والمقدرات بالزمان والمكان بتغير الأحوال. أما المتغيرات فهي تتأثر بتغير المكان، والزمان، والأحوال، والعوائد؛ وذلك مثل وسائل تلك العبادات، والمعاملات، والألبسة[54]، والأطعمة، والأشربة.

---

[54] ومن ذلك ما يُذكر من أمثلة كربطة العنق (الكرافات Cravate) والبدلة الرسمية (الكوستار Costard)، وقد أورد الباحث هذا المثال لأن كثير من الفرنسيين، ومن أعظمهم غلاة التبديع، يعدون هذه الألبسة من أشد ما يُحاربونه، بل ينقلون في تحريمها دعوى الإجماع من غير تحقيق ولا تثبّت، مع اعتمادهم على قول واحد في مسألة التشبه بالكفار، ورد في إحدى دورات الإفتاء للأستاذ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والدكتور صالح بن سعد السحيمي...
غير أن هذا القول يعد قولاً شاذاً؛ لمخالفته عمل المسلمين في مختلف الأمصار، وافتقاره إلى الدليل المعتبر، فضلاً عن معارضته للقواعد الأصولية المقررة في باب العادات، حيث الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل صحيح صريح على التحريم،

فالثوابت هي القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. وليست محلاً للاجتهاد، وقد سماها الدكتور أحمد الرمحي بـ "قسم الواضحات"[55] لأنها واضحة الحكم حقيقة، والخارج عنها مخطئ قطعًا. فلا يقبل التغير في الأحكام الفقهية الثابتة لقول النبي ﷺ "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر"[56]، فالأجران أو الأجر في المسائل الاجتهادية كما يعبر عنها المالكية، فإذا اجتهد المجتهد في مسألة ثابتة، فإنه يؤثر... وقد عبر القواعديون عن هذه الحالة بالقاعدة الفقهية التبعية "*لا مساغ للاجتهاد في مورد النص*"، وهي تعد عكس القاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" من حيث مجال التطبيق[57]، أما المتغيرات هي الأحكام الشرعية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين.

المطلب الثاني: الأسباب الرئيسة لوجود المسلمين في الغرب وفرنسا:

يمكن إرجاع الأسباب الرئيسة لوجود المسلمين في أوروبا الغربية وفرنسا خاصة من عدة أمور، منها:

- وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر؛ إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة، حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى، إلا إذا سمحت له الدولة الثانية بذلك؛ كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري سكان البلد الأصليين.
- فقدان كيان العدالة الممثل في الدول الإسلامية... حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدوجها وخارجا، وتمنع الظلم بأشكاله. فلما ضعفت الدول الإسلامية، وفقدت نموذجها، بدأ هذا المصطلح بالظهور...؛

كما أن مجرد شيوع اللباس بين غير المسلمين لا يوجب تحريمه ما لم يكن مختصًا بدينهم أو شعاراً تعبديًا لهم. وهو ما لا ينطبق على هذه الألبسة؛ إذ لم تعد مختصة بالكفار كما زعموا، بل أصبحت من الملبوسات العامة التي جرى عليها العرف بين الناس على اختلاف أديانهم وثقافاتهم.

[55] د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، ج4، ص2327

[56] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٥م، بيروت، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ح(1716)، ج3، ص1342

[57] ذ. قيس شتوان، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وتطبيقاتها المعاصرة في فقه المهجر (فرنسا نموذجًا)"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكندا، العدد 2، ص21

- تزايد أعداد القوى العاملة المهاجرة، خاصة من الدول الإفريقية والأسر الفقيرة كما سيأتي إن شاء الله، مما يمكن إرجاعه إلى العوامل الاقتصادية من تدني مستوى المعيشة في الوطن الأم، والازدهار الاقتصادي المتنامي المغري في الدول الغربية... ؛
- لجوء المسلمين إلى الدول الغربية هربًا من الاضطهاد والتضييق وأسباب الانتماء لجماعات أو أحساب محظورة وخطيرة في بلدانهم؛
- التحاق السلمين، لا سيما السعوديين، بالجامعات الأوروبية وغيرها في الغرب للدراسة الجامعية والعليا في تخصصات متنوعة مثل الطب، والهندسة الإليكترونية والكهربائية؛
- وجود مسلمين من أصول شرقية استقروا قديمًا في أوروبا مثل ألمانية.

المطلب الثالث: خصائص مسلمي فرنسا وأهم تحدياتهم

إن المسلمين في فرنسا هم جزء من الأمة الإسلامية وفي الوقت نفسه، جزء من المجتمع الذي تعيش فيه، وهو ما يفرض التوازن بين الانتماء الديني والاندماج المجتمعي دون طغيان أحدهما على الآخر، وقد نشأت هذه الأقليات نتيجة عوامل متعددة، في مقدمتها الهجرة الاختيارية للعمل أو الدراسة أو الإقامة، وأحيانًا الهجرة الإجبارية الناتجة عن الحروب والاضطهاد السياسي والتي تعرف اليوم باللجوء، وغالبًا ما تبدأ هذه الهجرة مؤقتة ثم تتحول مع مرور الزمن إلى استقرار دائم بسبب تحسن الأوضاع الاقتصادية وتكوين الأسر والزواج واكتساب جنسية الدولة المضيفة.

ويشعر المهاجر المسلم بتحديات تهدد هويته الدينية، مما يدفعه إلى الحرص على الحفاظ على وجوده الإسلامي من خلال بناء المساجد، والمدارس، والمعاهد، والمراكز الإسلامية، التي تصبح بدورها عاملاً إضافيًا للاستقرار وضمانًا لاستمرار الوجود الإسلامي في إطار مقبول ومعقول داخل المجتمع الأوروبي.

وتعد الهجرة القسرية أو اللجوء السياسي من أقسى أشكال الهجرة، إذ تشهد بعض البلدان الإسلامية نسبًا مرتفعة من اللاجئين المسلمين، حيث بلغت نسبتهم أكثر من 87% من مجموع اللاجئين في العالم سنة 1983، كما بلغ عدد اللاجئين المسلمين سنة 1983م، نحو سبعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وعشرين ألفًا لاجئ من أصل عشرة ملايين وستمائة وستة وستين ألفًا ومائتي لاجئ في العالم، وقد فر معظمهم من الاضطهاد الذي كان في كثير من الأحيان ذا طابع ديني، مع

التنبيه إلى أن هذه الأرقام لا تشمل اللاجئين المسلمين في إفريقيا ولا أولئك الذين هاجروا بسبب الحروب بين العراق، وإيران، أو انتقلوا إلى نواح مختلفة في الاتحاد السوفيتي أو الصين.

كما يلاحظ أن نسبة إسهام الدول الإسلامية في التبرعات العالمية سنة 1983 لم تتجاوز 2,3%[58]، رغم أن بعض الدول الإسلامية كانت تقدم مساعدات مباشرة، حيث كانت باكستان مثلا تتحمل 50% من جملة نفقات اللاجئين لديها.

ويتميز المسلمون المستوطنون في الغرب بضعف الروابط المنظمة مع دولهم الأصلية أو مع العالم الإسلامي والمنظمات الدولية، مما أدى إلى عزلتهم النسبية، وإهمال قضاياهم في السياسات الخارجية، كما أن غياب التوجيه السياسي والصراعات داخل العالم الإسلامي، إضافة إلى ضغط الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، جعلت تجمعاتهم في بعض المناطق تأخذ طابعًا محليًا أو إقليميًا قبل أن تعود للترابط لاحقًا ضمن قواسم إسلامية مشتركة أو جمعيات واتحادات موحدة.

ومع تزايد أعداد المسلمين وتنوع جنسياتهم داخل الدولة الواحدة، برزت الحاجة إلى التعاون بينهم لإنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية، والمدارس، ونشأت بذلك علاقات متنامية مع دول العالم الإسلامي، من خلال الزيارات الرسمية والشعبية والمساعدات، وقد تعزز هذا الارتباط خاصة مع تنامي الصحوة الإسلامية وتحسن وعي بعض الدول والمنظمات الإسلامية بأهمية الوجود الإسلامي في الدول غير الإسلامية[59].

ومنذ الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت محاولات جادة لتنظيم هذه العلاقات وتقويتها، وكان من أبرزها المؤتمر العالمي الذي عقد في الرياض سنة 1986م، بدعوة من الندوة العالمية للشباب الإسلامي، والذي خصص لبحث مشكلات الأقليات المسلمة، إضافة إلى الدراسات الأكاديمية والجهود الخيرية الهادفة إلى إيجاد حلول علمية ووضع بدائل مناسبة لمختلف التحديات.

وتتأثر الأقليات الإسلامية، سواء كانت قوية أو ضعيفة، بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث، وتتفاعل معه إيجابًا أو سلبًا، كما تتأثر بالخلافات السياسية أو المذهبية التي تنشأ بين دوله، وهو ما يزيد من تعقيد أوضاعها.

---

[58] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، ص54.

[59] د. محمد علي ضناوي، الأقليات الإسلامية في العالم، دار مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1993، بيروت، ص19

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

إن استقرار واقع الأقليات الإسلامية التي يزيد عددها عن أربعة ملايين مسلم يؤكد حاجتها إلى دعم تربوي، وعلمي، واجتماعي، وديني، وسياسي، بل وإلى دعم لغوي يمكنها من التواصل مع القرآن الكريم، ومع اختلاف حاجاتها باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها، فإن إدراك هذه الخصوصيات يظل شرطًا أساسيًا لفهم أوضاعها وتحسين ظروفه[60].

الفرع الأول: التعريف العام بواقع مسلمي فرنسا:

يتعبر الإسلام الدين الثاني فيها بعد الكاثوليكية نظراً على المتدينين والممارسين على شعائرهم، غير أن النظر إلى المسألة من زاوية عدد من يلتزمون بممارسة دينهم فعليا، لا مجرد الانتساب الاسمي إليه، يظهر صورة مختلفة؛ إذ تفيد البيانات الرسمية الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية الفرنسي Insee، بأن المسلمين في فرنسا يعدون من أكثر الفئات الدينية ممارسة لشعائرهم اليومية؛ **ولا يقتصر أثر الدين على الانتماء الفردي، بل يتجسد بصورة أوضح داخل الأسرة، بوصفها وسيطًا رئيسيًا في استمرارية الهوية الدينية؛ إذ تعد الأسر الإسلامية من أكثر الأسر حرصًا على توريث دينها لأبنائها، وغرس تعاليم الإسلام فيهم جيلا بعد جيل**[61]، وفقًا لدراسة مرصد الهجرة والديموغرافية، فإن الغالبية الساحقة من مسلمي فرنسا هم من دول المغرب العربي ونسبتهم 82% من مجمل مسلمي فرنسا[62]:

المغرب Le Maroc	27,5%
الجزائر L'Algérie	43,2%
تونس La Tunisie	11,4%
تركيا La Turquie	9,3%
أفريقيا جنب الصحراء Afrique Subsaharienne	8,6%

[60] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، ص54

[61] لوكا بروهت (Lucas Brouhot)، باتريك سيمون (Patrick Simon)، بيسان تيبرج (Vincent Tiberj)، المهاجرون وأبنائهم، موقع إنسي Insee، وقد أخذ الباحث من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025م، (المهاجرون وأبنائهم - انسي).

[62] الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟، موقع مرصد الهجرة والديموغرافية de l'immigration et de démographie Observatoire، وقد أخذ الباحث من الموقع يوم الأحد 4 يناير عام 2026م، (الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟ - مرصد الهجرة والديموغرافية).

فرنسيون تحولوا إلى الإسلام Convertis	0,1%

وكذلك وجود العديد من المساجد، إذ يوجد اليوم حوالي 2500 مسجد في فرنسا[63]، مما يوجب النظر إلى أحكامهم الفقهية الخاصة بهم...، وفرنسا دولة لا دينية منذ 1905م، فهي لا تعترف بالأديان ولا تعاديها؛ فدستورها ينص في مادته الثانية أنها "جمهورية علمانية، لكنها تحترم كل الأديان"... فنظريًا وقانونيًا، يعامل الإسلام فيها كما تعامل جميع الأديان، بما في ذلك الكثوليكية. التي كانت فرنسا تعتبرها ابنتها البكر، قبل الثورة الفرنسية. وهذا ما تنص عليه قوانين كثيرة، أما في الواقع المعاش، فيختلف الأمر قليلاً أو كثيراً حسب تعاقب السياسات وتقلب الأحداث لمتعلقة بالإسلام محليًا أو عالميًا، وحسب تسريبات ويكليكس برقية سرية استمدت معلوماتها من تقارير سرية للمخابرات العامة الفرنسية، التي تفيد بأن الإسلام آخذ في الانتشار بين مختلف فئات المجتمع الفرنسي، بما فيها الجيش، لافتًا إلى 3,5% من العسكريين الفرنسيين بمن فيهم ضباط، اعتنوا الإسلام[64].

الفرع الثاني: أهم المشاكل التي يواجهها مسلمو فرنسا:

يواجه مسلمو فرنسا بطبيعة واقعهم جملة من الإشكالات، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام[65]:

1- التحديات الداخلية يواجه المسلون في فرنسا جملة من التحديات الداخلية، أبرزها اضطراب الهوية لدى الأجيال الجديدة، وضعف الوعي الديني الصحيح، وتعدد المرجعيات الثقافية والعرقية داخل الجمعيات الإسلامية، وما يترتب عليه من خلافات داخلية. كما يبرز قصور في مؤسسات التربية والتعليم الإسلامي، وعدم كفاية البنية الدينية القائمة، مما يؤثر سلبًا في تنشئة الشباب تنشئة متوازنة تجمع بين الانتماء الديني والاندماج المجتمعي؛

[63] الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟ (الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟ - مرصد الهجرة والديموغرافية).

[64] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، ص45.

[65] د. جيمي سندر، مرجع سابق، ص55.

2- التحديات الخارجية: يعاني مسلمي فرنسا من ضغوط خارجية متعددة.. من أهمها تشويه صورة الإسلام في الإعلام[66]، وتصاعد الخطاب السياسي اليميني المعادي للمسلمين[67]، والتضييق على المظاهر الدينية كالحجاب[68]، وتشديد السياسات المتعلقة بالهجرة، إضافة إلى ربط الإسلام بالإرهاب في الخطاب العام، الأمر الذي أدى إلى تنامي مشاعر القلق والتمييز لدى المسلمين وزيادة الاعتداءات عليهم وعلى دور عبادتهم[69]؛

3- المتطلبات والحاجات الظاهرة: تتمثل أبرز حاجات المسلمين في فرنسا في تعزيز البنية الدينية والمؤسساتية، من خلال إنشاء المدارس الإسلامية النظامية، وتوفير المقابر الإسلامية، وضمان الطعام

---

[66] يلعب الإعلام دوراً محوريًا في تشكيل صورة الإسلام والمسلمين في فرنسا، غير أن طبيعة المعالجة تختلف بين القنوات. فتميل قناة **(BFM TV)** إلى المعالجة الإخبارية السريعة ذات الطابع الحدثي، حيث يُطرح موضوع الإسلام غالبًا في سياق أمني أو أزمات اجتماعية، مما يساهم في ترسيخ الربط غير المباشر بين الإسلام والمشكلات العامة. أما قناة (CNEWS) فتتخذ منحى أكثر أيديولوجية، إذ يغلب على برامجها الخطاب الجدلي والاستضافات ذات التوجه اليميني، مع تركيز واضح على قضايا الهوية والهجرة والإسلام بوصفها تهديداً ثقافيًا، وهو ما يعمق الصور النمطية السلبية ويؤثر في الرأي العام الفرنسي..

[67] كحزب "الحشد الوطني" (Le Rassemblement National)، وحزب "استعادة البلاد" (Reconquête).

[68] حيث قال وزير الداخلية الفرنسي السابق برونو غوتايو (Bruno Retailleau) في لقاء تليفزيوني "لإسقاط الحجاب!"

[69] وفقًا لما أورده رئيس **المرصد الوطني ضد معاداة الإسلام** عبد الله زكري، **ارتفعت الاعتداءات على المسلمين في فرنسا بشكل ملحوظ خلال السنوات الماضية**؛ ففي عام **2019** سُجل **154 اعتداء** ضد المسلمين، بينما بلغ عددها **235 اعتداء في عام 2020م**، بزيادة نسبتها 53% مقارنة بالعام السابق، كما زادت الاعتداءات على المساجد بنحو **35%** مقارنة بعام 2019م. وقد أخذ الباحث من موقع الشروق Chorouk يوم الإثنين 5 يناير عام 2026م (الاعتداءات بين عامي 2019 و 2020 - الشروق).

وبين عامي **2021م و2024م** تستمر الإحصاءات في الإشارة إلى مستويات مرتفعة من الأعمال العدائية، وتُظهر بيانات بعض الجهات أن الاعتداءات بقيت في ارتفاع في السنوات اللاحقة، بينما أشارت تقارير رسمية إلى تسجيل **173 حادثة معادية للمسلمين في عام 2024م** (وفق بيانات وزارة الداخلية الفرنسية)، رغم النزاع حول دقة الأرقام المنشورة من جهات مختلفة. وقد أخذ الباحث من موقع معهد السلام الإسلامي Islamic Peace Institute يوم الإثنين 5 يناير عام 2026م (الاعتداءات بين عامي 2021 و 2024 - معهد السلام الإسلامي). أما في عام **2025م**، فقد شهدت فرنسا **زيادة حادة أخرى في أعمال العنف المعادية للمسلمين** خلال الأشهر الأولى من العام، حيث سُجلت**145 حادثة حتى نهاية مايو 2025م** مقارنة بـ 83 **في نفس الفترة من 2024م**، بارتفاع **75%**، مع تضاعف الهجمات الجسدية على الأفراد أكثر من ثلاثة أضعاف.. وقد أخذ الباحث من موقع هس بريس HESPRESS يوم الإثنين 5 يناير عام 2026م (الاعتداءات ضد مسلمي فرنسا عام 2025 - هس بريس) .

الحلال، والمحافظة على الهوية الإسلامية، وحل الخلافات بين الهيئات الإسلامية، ومواجهة مظاهر العنصرية والتطرف، إضافة إلى دعم العمل الدعوي والتربوي، وصيانة المساجد والمراكز الإسلامية، بما يحقق الاستقرار الديني والاجتماعي لمسلمي فرنسا.

المبحث الثالث: فقه المهجر ومقاصد الشريعة

لقد اتسمت الشريعة الإسلامية الربانية بالقدسية والعصمة دون غيرها من الشرائع، كما تميزت بالواقعية والشمولية لمختلف الأفراد والوقائع؛ فكونها وحيًا منزلاً قد أفضى عليها صفة الثبات والديمومة، مما جعلها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان. إن الدين الإسلامي متكامل الأصول والفروع...؛ فقد ربط الله جلا جلاله فروعه بأصول، وأحكامه بأدلة، ليتمكن المجتهد من استنباط الأحكام بما يناسب مختلف البلدان والأزمان.

وفي هذا السياق؛ يتناول هذا المبحث الأخير دراسة وافية للقواعد المقاصدية التي تشكل الأساس لفقه المهجر الموجه للمسلمين في فرنسا، كما يبرز أهداف هذا الفقه وما يسعى إلى تحقيقه لهم في حياتهم بما يتناسب مع واقعهم.

المطلب لأول: مقاصد وأهداف فقه المهجر

إن معرفة مقاصد وأهداف هذا النوع من الفقه ضروري لممارسة لاجتهاد، لتجنب الزلات والانحرافات الناتجة عن عدم ربط الأحكام ومقاصدها، والضعف في إدراك الأسرار الإلَهية لمختلف الأحكام الشرعية ... فلكل حكم في الشريعة

ولقد أشار الباحث في المطلب الثالث "أهمية فقه المهجر" في المبحث الأول، أن حفظ الدين من الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، وأنه الغاية الأساس من هذا الفقه. فهو المحافظة على الحياة الدينية للمسلمين في الدول الغربية على مستوى الفرد والجماعة، حتى لا تذوب في الأكثرية الآوية لهم. فقال الله تعالى {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13]، غير أن هذا الأمر، وللأسف الشديد، لا يُطبق في الواقع الفرنسي، بسبب حالة التفرق التي تعيشها الجالية الإسلامية هناك، والتي أسهم فيها غلاة التبديع بشكل واضح... ولعل يومًا يأتي تجتمع فيه الأمة الإسلامية، أو ينهي عيسى عليه السلام هذه الخلافات الشريرة ويضع لها حداً بمشيئة الله تعالى...

من هنا تبرز كذلك أهمية تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم، إذ يعد هذا المقصد من المقاصد الواجبة في فقه المهجر، استناداً إلى الأحكام الفقهية المستنبطة من سيرة النبي ﷺ. ويسعى فقه المهجر جاهداً إلى تأطير علاقة المسلمين بالآخرين

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الذين يشاركونهم العيش في الواقع الحضاري العالمي، بما يسهم في ترسيخ الثقة المتبادلة، وفتح آفاق الحوار، والاستماع إلى الرأي الآخر بقصد إحقاق الحق وتحقيق العدل. قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13].

وكذلك أشار الباحث في المبحث الأول إلى أن من أهداف هذا الفقه، تبليغ الرسالة، ونشر الإسلام، وتحقيق الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صفوف الأكثرية من غير المسلمين لقول الله تعالى {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، وذلك مع ما يستتبعه هذا المسار من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض، وفقًا لحكمة ربنا سبحانه وتعالى، إذ نزلت الشريعة بالتدرج، وسارت السنة النبوية على النهج نفسه؛ ويعد مبدأ "التدرج" من القواعد بالغة الأهمية في فقه المهجر، لما يحققه من مراعاة للواقع وتيسير في التطبيق وتحقيق للمقاصد الشرعية..

المطلب الثاني: القواعد التي تؤصل لفقه المهجر

ليس المقصود بـ "قواعد فقه المهجر" قواعد جديدة محدثة، وإنما هي قواعد عامة، حاكمة لتصرفات وأفعال المسلمين في دول غير إسلامية. فهي القواعد ذات مجال استعمال واسع في المعالجة الفقهية لأحوال المسلمين فيها، وينبغي لمن يتصدى لفقه المهجر الاعتناء بها أشد العناية.

إن هذه القواعد هي غالبًا القواعد الفقهية الكبرى، والصغرى، والتبعية؛ كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "العادة محكمة"، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة "الأصل في العبادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة "قيام جماعة المسلمين مقام القاضي"، وقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وغيرها من القواعد الفقهية والأصولية التي تبنى فقه المهجر والنوازل...

ومن هذه القواعد التي تؤصل المسلمين في الدول غير الإسلامية تبدو حقيقة الشارع سبحانه وتعالى: تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا، جلية واضحة؛ إذا تتبعنا نصوص الشريعة الغراء التي تُستشف من خلالها الصلة المتينة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ ولهذا تعتبر القواعد الشرعية بكل أشكالها، سواء كانت أصولية، أو فقهية، أو

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقاصدية، من أهم ما يجب الانشغال به في الفقه الإسلامية، لأنها الوسيلة التي تكلف لنا ضبط فروعه، وجزئياته، وتخريجها على أصولها؛ وبالتالي، تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية...

الخاتمة: نتائج الدراسة وتوصياتها

خُلصت الدراسة على جملة من النتائج العلمية:

- يعد مصطلح "فقه المهجر"، وغيره من التسميات التي قد أطلقت لهذا النوع من الفقه مصطلحًا حادثًا نسبيًا، وظهر في أوائل القرن الخامس عشر، واستُخدم من قبل عدد من الهيئات الإسلامية العالمية. أما المقصد من هذا الفقه، فهو قديم يرجع إلى عصر النبي ﷺ وأصحابه، مثل الهجرة إلى أرض الحبشة، إذ كانت نصرانية؛
- ظهر خلال البحث أن هذا المصطلح، وبما أنه معاصر، فإنه يعود إلى أسس سياسي لا إسلامي. والسياسة -الشرعية- داخلة في الشريعة الإسلامية.. بل لها مكانة عظيمة؛

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- يستعمل مصطلح "فقه المهجر" للدلالة على الأحكام الفقهية التي تبدل تبعًا لظروف وقضايا المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية؛
- اختلف العلماء حول صحة هذا المصطلح وغيره من المصطلحات المماثلة على ثلاثة أقوال، والراجح منها نظراً لواقع مسلمي فرنسا وزعمائهم، وتصرفاتهم، أنه لا يطلق عليهم، إذ بلغ عدد المسلمين في فرنسا قرابة ستة وأربعين مليون مسلم؛
- يحظى فقه المهجر باعتباره فقهًا متعلقًا بواقع المسلمين في فرنسا بأهميتين بالغتين، وهما: الحفاظ على الحياة الدينية لهم في بلادهم بكونها غير إسلامية في مستوى الفرد والجماعة، ويساعدهم على ترسيخ الهوية الإسلامية عقديًا، وسلوكيًا، وأخلاقيًا. أما الثانية فهي التمكن من نشر الإسلام داخل المجتمعات؛
- تعتبر الثوابت والمتغيرات في الفقه مصطلحات معاصرة، وحقيقة في الشرائع السماوية كلها، وبرز القاعدة الفقهية التبعية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" بوصفها أصلاً مهمًا ومعتبراً بالإجماع في الأحكام الشرعية القابلة للتغير؛
- ظهر خلال البحث الفرق الجوهري بين الثوابت والمتغيرات، حيث إن الثوابت هي القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. أما المتغيرات فهي الأحكام الشرعية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين؛
- يعتبر لجوء المسلمين إلى الدول الغربية بسبب الاضطهاد والتضييق لجماعات وأحزاب محظورة، وكذلك الفقر في بلدانهم الأصلية من الأسباب الرئيسة لوجود الأقليات الإسلامية والمسلمين في دول غير إسلامية؛
- يعتبر الإسلام الدين الثاني في فرنسا بعد دين الكثوليكية. وهذا ليس مجرد الانتساب الإسمي إليه، بل يعتبر هذا الدين الحنيف من أكثر الفئات الدينية ممارسة لشعائرهم الظاهرة اليومية مثل الصلاة في المسجد...؛
- يواجه مسلمو فرنسا مشكلات كبيرة بطبيعة واقعهم، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، تحديات داخلية، وتحديات خارجية، وحاجات ظاهرة؛

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- إن الدين الإسلامي متكامل الأصول والفروع.. فقد ربط الله جلا جلاله فروعه بأصول، وأحكامه بأدلة، ليتمكن المجتهد من استنباط الأحكام بما يناسب مختلف البلدان والأزمان؛
- إن فقه المهجر مبني على القرآن والسنة؛
- إن القواعد الشرعية لفقه المهجر تعني: التحكيم لتصرفات وأفعال المسلمين في دول غير إسلامية؛
- توجد قواعد شرعية كثيرة تتعلق بفقه المهجر، من القواعد الفقهية الأصلية والتبعية؛
- إن تلك القواعد تعد مقاصد شرعية، وتتميز بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا، جلية واضحة؛ إذا تتبعنا نصوص الشريعة الغراء التي تُستشف من خلالها الصلة المتينة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها.

أما التوصيات المستخلصة من هذه الدراسة، فتُشير نتائج الدراسة إلى:

- أن يجعل كل من يهتم بفقه المهجر في أوروبا وأمريكا وغيرها الإخلاص لله تعالى أساس عمله، والاعتماد عليه، مع تجنب الانجراف وراء الشهوات، ومراقبة رضا الله قبل رضا الناس..
- ضرورة متابعة الأمر من قبل كل إمام في فرنسا بالاهتمام بتدريس فقه المهجر لأبناء المسلمين هناك، لضمان معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم الشرعية في الغربة..
- أن يُنظر إلى هذا الفقه بعين الاعتبار وعدم إنكاره، باعتباره جزءاً من الأحكام الإلهية، مع الالتزام بما شرع الله لعباده دون التفريق أو التجاوز.
- أن يوازن المقيمون في فرنسا وما جاورها بين ما يلقونه من أضرار وما يرجونه من مصالح، مع مراعاة مستقبلهم ومستقبل أولادهم. ويُشدد على إخلاص الأعمال لله تعالى، ومن لم يكن قادراً على إقامة دينه وحفظ نفسه في موطنه الحالي، فعليه البحث عن مكان يستطيع فيه أداء واجباته الدينية وحفظ دينه، ونفسه وأهله، طالمًا كان ذلك في وسعه وقدرته.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المصادروالمراجع

أولاً: المصادر الأصيلة:

- القرآن الكريم، النسخة الإليكترونية، برواية حفص عن عاصم.
- السنة النبوية الشريفة.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الإسلامي، ط2، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1993، دمشق.
- بدر الدين الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دار مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998، التحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1974، القاهرة، التحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الورقات، دار التراث، ط1، 1977، التحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- الشاطبي، الاعتصام، الموافقات، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2008، التحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وأ.د. سعد بن عبد الله آل حميد ود. هشام بن إسماعيل الصيني.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، التحقيق: أحمد شاكر.
- عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر).
- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1999، بيروت، التحقيق: محمد رشاد سالم.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 2004، التحقيق: أ.د. محمد الحبيب ابن الخوجة.
- ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الخلاصة في النحو، دار والتحقيق: أ.د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط4، 2021.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1994/1993، بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، 1999.
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط8، 2008، دمشق.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت.
- صالح الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد، دار المكتبة الثقافية، بيروت.

ثانيًا: المراجع المعاصرة حول فقه الأقليات والمسائل الو اقعية:

- ذ. عبد الله بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المناهج، 2008، جدة.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- ذ. سليمان توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1997، الأردن.
- د. أحمد عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، 2008.
- د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 4، العدد 39.
- د. رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (دراسة أصولية تحليلية)، أطروحة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2004.
- د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، أطروحة الدكتوراه بكلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، 2025.
- د. مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002، الإمارات.
- د. معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة، دار الكلم الطيب، ط1، 2007، دمشق.
- د. محمد علي ضناوي، الأقليات الإسلامية في العالم، دار مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1993، بيروت.
- د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، دار مكتبة العبيكان، ط1، 2001.
- د. يوسف عبد الله القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، ط1، 2001، القاهرة.
- د. مصطفى رشوم، الموسوم، فقه العايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي، مجلة الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 2، العدد 3.
- أ.د. فتحي عبد القادر الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أ.د. جميل حمداوي، فقه الأقليات أو فقه التعارف، مجلة البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 12، 2023.
- د. قيس عبد الله شتوان، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وتطبيقاتها المعاصرة في فقه المهجر (فرنسا نموذجًا)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكندا، العدد 2.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد.Midad
- د. معتز الخطيب، لماذا لسنا بحاجة إلى فقه الأقليات المسلمة، موقع الجزيرة نت aljazeeranet.

ثالثًا: مرجع حول الهجرة والمسلمين في أوروبا وأمريكا:

- تزايد المسلمين في أوروبا، موقع مركز بيو للأبحاث Pew Research Center.
- لوكا بروهت (Lucas Brouhot)، باتريك سيمون (Patrick Simon)، بيسان تيبرج(Vincent Tiberj) ، المهاجرون وأبناؤهم، موقع إنسي Insee.
- الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟، موقع مرصد الهجرة والديموغرافية de l'immigration et de démographie Observatoire.
- موقع الشروق Chorouk، الاعتداءات بين عامي 2019 و 2020.
- موقع معهد السلام الإسلامي Islamic Peace Institute، الاعتداءات بين عامي 2021 و 2024.
- موقع هس بريس HESPRESS، الاعتداءات ضد مسلمي فرنسا عام 2025.
- مجموعة من المترجمين، بإشراف كارين جيراك كرمينية، لاروس فرنسي – عربي (Larousse Français Arabe –)، دار لاروس معاجم، 2012.